نزاع ـ ضرائب ورسوم جمركية ـ توافر مناط الخضوع وانتفاء مناط الإعفاء ـ إلزام ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/١٦ الأحكام الواردة بقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية ، ما لم يرد نص خاص بإعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضائع ٠ واستثناء من ذلك ، أجاز المشرع الإفراج المؤقت دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وناط بوزير المالية تحديد شروط وأوضاع ذلك ٠

وبناء على ما تقدم ، وحيث أن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً عن السيارة مشمول البيان الجمركي رقم ٩٧/٩٢ برسم وزارة الخارجية وتعهدها سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها في حالة عدم إعادة تصدير السيارة ٠ ولما كانت وزارة الخارجية قد امتنعت عن الرد على المطالبة محل النزاع أو إيداع المستندات الخاصة بها ولم تبد أي دفاع ، رغم حثها أكثر من مرة على ذلك ، الأمر الذي يعد تسليماً من جانبها بصحة المطالبة ٠ وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء مشمول البيان الجمركي محل النزع من الضرائب والرسوم الجمركية ، فمن ثم تضحي الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واجبة الأداء ٠

(فتوى رقم ٧٥٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ ملف رقم ٣٣٠٦/٢/٣٢)